سوادها وبياضها لان العين القايمة كاليد الشلا فلا توخذ بها المبصرة
لانها اكثر من حقه لان البصر في العين بخلاف السمع والشم وتوخذ العمياء
بالصحيحة ان رضي بها المجني عليه لانها دون حقه تنبيه لا يصح عطف عين على ما قبله
لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذلك قدرت في كلامه توخذ
لانه انسب ويقطع جفن البصير بجفن الاعمى لتساوي العضوين في الجرم والصحة
والبصر ليس في الجفن لكن لا يوخذ جفن له اهداب بما لا اهداب له ولا يقطع
لسان ناطق اي متكلم باخرس لان النطق في جرم اللسان ويجوز عكسه ان رضي
المجني عليه لانه دون حقه ولا يجب معه شي ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع
ان ظهر فيه اثر النطق بحيث يحركه عند البكا وغيره كذا قاله هنا لكن ذكرا
في كتاب الديات ما حاصله ان المذهب وجوب الدية في لسان الرضيع الذي لم
يظهر فيه اثر النطق كقطع يده او رجله لان الظاهر السلامة ومقتضى ذلك
وجوب القصاص فيه ذكره الاسنوي واجيب بانه لا يلزم من وجوب الدية
وجوب القصاص لانه يدرا بالشبهة والاولى ان يقال ان بلغ اوان النطق
ولم ينطق لم يجب القصاص وان لم يبلغ ذلك وجب ويحمل عليه قول شيخنا في شرح
الروض والاوجه وجوبه كما لو قطع يده عقب الولادة فانه يجب فيها القصاص
وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن نعم لا يوخذ الذي بطل
نفعها او التي فيها صغر بحيث لم تصلح للمضغ او كان بها نقص ينقص به
ارشها كان كانت احدى ثنيتيه انقص من الاخرى او كانت مضطربة اضطرابا
شديدا الا بمثلها ولا توخذ صحيحة بمكسورة ويجوز عكسه مع ارش الذاهب من
المكسورة وتوخذ العليا والسفلى بالسفلى ولا قصاص في كسرها بنا على ما سبق بالعليا
من عدم وجوب القصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص بغير النص
انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الان قطاعة
يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كساير العظام واحتج لذلك بحديث البخاري عن انس
بن النضر ان اخته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس اتكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال صلى الله عليه
وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا ونبه على ذلك البلقيني انها لو قلعت
ممن لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة ان امكن ولو قلع شخص مثغور
وهو الذي سقطت رواضعه وهي اربع تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها
لا سقوط الكل قاله في الانوار فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته المجاورة
او غير مثغور سن كبير او صغير لم يثغر بضم اوله وسكون ثانيه المثلثة
وفتح ثالثه المعجمة اي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط ومنها
المقلوعة فلا ضمان في الحال بقصاص ولا دية لانه لم يتحقق اتلافها لانها تعود
غالبا فاشبه الشعر تنبيه لو حذف المصنف صغير لكان اخصر واستغنى عما
قدرته فان جا وقت نباتها بان سقطت البواقي من الاسنان وعدنا اي نبتن
دونها

دونها اي المقلوعة وقال اهل البصر اي الخبرة فسد المنبت بحيث لا يتوقع
نباتها وجب القصاص فيها حينئذ للياس من عودها فان قالوا يتوقع
نباتها الى وقت كذا انتظر فان مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص ولا
يستوفى له اي للصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ليستوفي لان القصاص
للتشفي وانما ذكر المصنف هذا وان استغنى عنه بما سياتي في قوله وينتظر كمال
صبيهم لان ذاك في الوارث وهذا في المستحق نفسه فان مات قبل بلوغه اقتص
وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس قبل تبين الحال فلا
قصاص لوارثه وكذا لا دية على الاصح كما ذكره الشيخان في الديات تنبيه سكت
المصنف عما اذا نبتت لجهة لوضوحه فانه لا قصاص فيها ولا دية وان نبتت
سودا او معوجة او بقي شين او نبتت اطول مما كانت او نبتت معها سن
شاغية فحكومة وان نبتت اقصر مما كانت وجب بقدر ارش النقص من الارش
او القصاص ان امكن كما مر عن البلقيني ولو قلع مثغور سن مثغور فنبتت
قبل اخذ مثلها من الجاني او الارش عنه لم يسقط القصاص في الاظهر لان عودها
نعمة جديدة من الله تعالى اذ لم تجر العادة به كما لو التحمت الجايفة او اندملت الموضحة
او نبت اللسان اذ لا يسقط بذلك ديته ما ذكروا والثاني يسقط كالصغير اذا
عادت سنه لان ما عاد قام مقام الاول فكانه لم يسقط وعلى القولين للمجني عليه
ان يقتص او ياخذ الارش في الحال ولا ينتظر عودها فان نبتت بعد اخذ
مثلها فليس للجاني قلعها ولا اخذ الارش وبعد اخذ الارش فليس له استرداده
تنبيه لو قلع سن المثغور ثانيا بعد القصاص بان قلعها منه الجاني وقد
اقتص منه وجب عليه الارش للقطع الثاني لان ما وجب فيه القصاص وهو
سن الجاني قد فات وان كان قد اخذ ارشها للقطع الاول ثم اقتص منه للقلع الثاني
واخذ منه الارش وان لم ياخذ منه شيئا ولم يقتص لزمه قصاص وارش او ارشان
بلا قصاص وسكت المصنف عما لو قلع بالغ غير مثغور سن مثغور وحكمه ان
المجني عليه مخير بين الارش والقصاص ولا ارش كما في اخذ اليد الشلا بدل
الصحيحة وانقطع طلبه بذلك فلو عادت السن لم تقلع ثانيا وخرج بالبالغ الصغير
فانه لا قصاص عليه وعما لو قلع غير مثغور سن مثله وحكمه انه لا قصاص ولا
دية في الحال لما مر فان نبتت سن المجني عليه فلا قصاص ولا دية وان لم تنبت
وقد دخل وقت نباتها اقتص من القالع او اخذ منه الارش فان اقتص ولم
تعد سن الجاني فذاك وان عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما افسد
منبته فان قيل قياس ما مر في قلع غير المثغور سن المثغور انها لا تقلع هنا
ثانيا اجيب بان القصاص ثم انما توجه لسن مماثلة لسن المجني عليه وهي
ان توجد بعد فلما لم يصبر الى وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه
كما في الشلا وهنا توجه الى الموجودة لمماثلتها المقلوعة فاذا قلعها ولم
يفسد منبتها قلع المعادة ليفسد منبتها كمنبت المجني عليه وظاهر هذا
التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم انها اذا اطلعت

انظر حكم قلع سن المثغور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1